على الفقرة الثالثة من المادة 25 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

جنان بوشهري: تقدمت بطعن أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية استثناء الوزراء من العقوبات حال غيابهم عن الجلسات

أعلنت النائبة د.جنان بوشهري عن أنها تقدمت بصفتها عضوا في مجلس الأمة بطعن مباشر أمام المحكمة الدستورية على الفقرة الثالثة من المادة 25 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمتعلقة بغياب الوزراء عن الجلسات.

وقالت بوشهري في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن هذه الفقرة من المادة 25 تستثني الوزراء من العقوبات في حال تغيبهم عن حضور جلسات مجلس الأمة وتقتصر هذه العقوبات على الأعضاء المنتخبين فقط.

وبينت أنها استخدمت حقها الدستوري في اللجوء للمحكمة الدستورية بعد أن عطلت الحكومة جلسات مجلس الأمة لأكثر من شهر وتسببت في تعليق الأدوات الدستورية الرقابية

د.جنان بوشهري

هذه الممارسة الحكومية في أكثر من فصل تشريعي أصبح لزاما أن يكون هناك تدخل وفق الأدوات المتاحة حاليا يضع الوزراء تحت طائلة المحاسبة والعقاب في حال تخليهم عن أداء واجبهم الدستوري بحضور جلسات مجلس الأمة.

وأكدت أن حضور الجلسات واجب دستوري على الحكومة، مشيرة إلى أن المادة 116 من الدستور أوجبت على الحكومة أو من يمثلها حضور جلسات مجلس الأمة.

وذكرت أن «الهدف من هذا النص ليس تحقيق النصاب في الجلسات، حيث ان النصاب يقوم على أساس عددي وليس على أساس نوعي بحسب فهمي وقناعتي في تفسير النصوص».

وشددت على أن غاية المشرع في نص المادة 116 من الدستور في وجوب حضور الحكومة جلسات مجلس الأمة، هو لإدارة مصالح الوطن والمواطنين والتعاون مع أعضاء مجلس الأمة في الجوانب التشريعية وفق ما نصت عليه المادة 50 من الدستور، ولتمكين النواب من فرض أدواتهم الرقابية داخل مجلس الأمة.

وأكدت أن الواجب الدستوري يقع على الحكومة أيا كانت صفتها وشكلها القانوني سواء كانت حكومة قائمة أو حكومة تصريف العاجل من الأمور، مبينة أن الحكومة واجباتها ثابتة أمام الدولة والمواطنين لا تتغير بتغير صفتها.

ورأت أنه «إذا كان من واجب العضو المنتخب الالتزام بحضور جلسات مجلس الأمة فمن باب أولى أن يحمل عضو مجلس الأمة المعين وهم الوزراء ذات المسؤولية وذات الالتزام».

وأضافت: «لا عدالة ولا مساواة في أن يعاقب عضو مجلس الأمة المنتخب على غيابه عن الجلسات بينما لا يحاسب الوزير الذي هو أيضا عضو في المجلس في حال تخليه عن واجبه الدستوري في حضور جلسات مجلس الأمة ويتسبب بتعطيل هذه الجلسات وتعطيل مرفق مجلس الأمة وشلل لمصالح الدولة والمواطنين».

وأوضحت أن الأصل هو أن يؤدي عضو مجلس الأمة سواء كان نائبا أو وزيرا أعماله بالأمانة وبالصدق التزاما بالقسم الدستوري، والالتزام بالأعمال الموكلة إليهم لأن النائب مؤتمن في تمثيل الشعب والوزير مؤتمن في تمثيل رئاسة الدولة لخدمة الشعب.

وشددت على ضرورة أن يكون هناك جزاء في حال نكث النائب أو الوزير بهذا القسم وأن تتصدى اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لهذه التصرفات وأن تنص على عقوبات تشمل الوزراء ولا تستثنيهم، وأن تكون هناك محاسبة قانونية تتناسب وجسامة الفعل متى ما تعطلت المحاسبة السياسية كما نشهده الآن.

ولفتت الى أن هناك تعديلات مقدمة من بعض النواب على المادة 74 من اللائحة الداخلية تؤكد على صحة انعقاد واستمرار الجلسات من دون حضور الحكومة.

وأكدت بوشهري تأييدها لمثل هذه التعديلات حتى لا يكون هناك أي عذر أو ذريعة لرئاسة مجلس الأمة برفع الجلسات في حال غياب الحكومة.

وذكرت «ولكن أيضا إسقاط الفقرة الثالثة من المادة 25 في اللائحة الداخلية التي تستثني الوزراء من العقوبات في حال غيابهم عن الجلسات يصبح ضرورة حتى تحقق التعديلات على المادة 74 مقاصدها وأهدافها وحتى يتساوى النائب والوزير في العقوبات في حال إخلالهم بنص المادة 24 من اللائحة الداخلية التي تلزم الأعضاء سواء المنتخبون أو المعينون بحضور جلسات مجلس الأمة».

وأفادت بأن هذا الكلام مثبت في مضبطة جلسة مجلس الأمة التي عقدت في تاريخ 30 مارس 1963 خلال مناقشة لائحة مجلس الأمة.

وأكدت أن الطعن الدستوري الذي تقدمت به يمنع الوقوع في إشكال دستوري مستقبلا في حال انعقاد جلسات مجلس الأمة وتعمد الوزراء الغياب عن الجلسات وعدم تنفيذ واجباتهم الدستورية، حتى يتم إسقاط الاستثناء الوارد في المادة 25 من اللائحة الداخلية. وقالت: «إذا كنا مؤمنين بصحة انعقاد الجلسات من دون حضور الحكومة فيجب ألا نفتح بابا للحكومة يمكنها من الهروب من الاستحقاقات الدستورية والنيابية والوطنية وعدم حضور هذه الجلسات».

واختتمت بوشهري قائلة: «أعلم أن هذا الطعن الدستوري سيكون محل نقاش دستوري وقانوني ما بين مؤيد ومعارض وهذا بالنسبة لي أمر إيجابي يثري النقاش والاستماع إلى جميع الآراء الأخرى وهذا حق لكل متخصص في إبداء رأيه وكل الملاحظات التي ستصلني ستكون محل تقدير واهتمام».

عبدالعزيز الصقعبي يُطالب بسرعة تسليم أذونات البناء لقسائم «المطلاع» وعدم ربطها بسيولة بنك الائتمان

طالب النائب د.عبدالعزيز الصقعبي مجلس الوزراء باتخاذ قرار عاجل بفك الارتباط بين السيولة المتوافرة في بنك الائتمان وتسليم أذونات البناء لأصحاب القسائم في منطقة المطلاع واعتبارها من العاجل من الأمور.

وقال د.الصقعبي، في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن هناك أكثر من 9800 أسرة تعاني في المطلاع أي ما يجاوز 60 الف مواطن في الضواحي الأربعة المتبقية في منطقة المطلاع N1ـ N2ـ N3ـ N4 معطلة لأنه ليس لديها إذن بناء رغم أن الأرض جاهزة والبنية التحتية والشوارع أيضا جاهزة.

وأضاف أن قرار الربط بين أذونات البناء وسيولة بنك الائتمان بني على فرضية خطأ بأن كل من له الحق في استصدار إذن بناء يقوم

د.عبدالعزيز الصقعبي

بالبناء، وهذا غير صحيح، مشيرا إلى أن من بين 18519 تسلموا شهادات لمن يهمه الأمر، وقام بالبناء فعلا عدد لا يتجاوز 6800 فقط.

وأوضح د.الصقعبي أن مبلغ 800 مليون دينار التي تم إقرارها في المجلس الماضي للمطلاع وجنوب عبدالله المبارك وخيطان صرف منها وفق إحصائيات رسمية ما لا يتجاوز 42٪ أي صرف منها ما لم يتجاوز مبلغ 330 مليونا فقط، مضيفا ان الباقي 470 مليونا موجودة في خزينة بنك الائتمان، وذلك بعد سنة كاملة من إقرار مبلغ الـ 800 مليون دينار.

وقال د.الصقعبي إن ما تحتاجه أذونات البناء في المطلاع فعليا 600 مليون دينار، مشيرا إلى أنه بافتراض ان 42٪ منهم سيبنون خلال سنة مقبلة فإننا نحتاج فقط لما لا يتجاوز 240 مليون دينار فقط، وهذا المبلغ نصف المتوافر والموجود الآن لدى خزانة بنك الائتمان.

وأضاف أن هناك سيولة تدخل للبنك ما بين 220 و250 مليون دينار سنويا كمبالغ مستردة من القروض العقارية وأرباح واستثمارات البنك، وهذا يعني أنه خلال 4 سنوات يتوافر للبنك مليار دينار إضافي يغطي كل احتياجات المناطق السكنية الحالية ويزيد منه 300 إلى 400 مليون.

وأكد د.الصقعبي أنه خلال الثلاث أو الأربع سنوات القادمة لا توجد مشكلة بشأن سيولة بنك الائتمان بالنسبة للمناطق الحالية السكنية، مطالبا باتخاذ قرار سريع مؤقت لحل هذه المشكلة وتوزيع أذونات البناء.

وأشار إلى أن الحلول المستدامة لمعالجة سيولة بنك الائتمان والقروض الإسكانية ومعالجة المشكلة الإسكانية من جذورها معروضة وتناقش بشكل يومي في لجنة الإسكان والعقار.

وبين أن من ضمن هذه الحلول تعديل قانون بنك الائتمان واستدامة القروض الإسكانية وغيرها من القوانين والمشروعات التي تهدف إلى عدم تكرار هذه المعاناة للناس في المستقبل القريب في مناطق جنوب سعد العبدالله وجنوب صباح الأحمد بعد سنوات.

وأكد أن هذه القوانين تحتاج إلى وقت وجلسات لمجلس الأمة وحكومة تحضر الجلسات ولا تتهرب منها، مطالبا بأن تشكل الحكومة بأسرع وقت ممكن وتتبنى هذه القوانين وتكون قوية وقادرة على اتخاذ القرار وتنفذ هذه القوانين في أسرع وقت. ولفت د.الصقعبي إلى أن هذه المعطيات غير متوافرة حاليا، ولا يمكن القبول بانتظار نحو 10 آلاف أسرة في المطلاع سنوات أخرى.

وشدد على اعتبار هذه الحالة طارئة تحتاج إلى حلول عاجلة وطارئة، مطالبا مجلس الوزراء باتخاذ قرار فوري بفك الارتباط ما بين أذونات البناء وسيولة بنك الائتمان باعتبارها من العاجل من الأمور.

وتساءل «إذا لم تكن معاناة 9800 أسرة من الأمور العاجلة، فما العاجل من الأمور إذن؟!».

دون موافقة مسبقة من وزارة الداخلية

خالد الطمار: هل تم إصدار تراخيص لأنشطة طلبات التوصيل الاستهلاكية؟

وجه النائب خالد الطمار سؤالا إلى وزير التجارة والصناعة ووزير دولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مازن الناهض، قال في مقدمته، التزام الوزارة بتنفيذ الإجراءات الإدارية أمر مستحق في كل قطاعاتها إلا أن ضعف تلك الإجراءات أدى إلى العديد من المخالفات خاصة بقطاع الشركات والتراخيص التجارية مما ترتب عليه إصدار تراخيص مخالفة فيما يخص تراخيص أنشطة توصيل الطلبات والمذكورة بتقارير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2021ـ2022 وبناء على ما سبق يرجى إفادتنا بالتالي.

خالد الطمار

1 ـ هل تم إصدار تراخيص لأنشطة طلبات التوصيل الاستهلاكية دون موافقة مسبقة من وزارة الداخلية؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى إفادتنا بأسباب ذلك الإصدار على الرغم من مخالفته، وإذا كانت الإجابة بلا يرجى إفادتنا بالشروط الواجب توافرها لاستخراج تلك التراخيص.

2 ـ هل تم إجراء تحقيق في إصدار تلك التراخيص ذات الموضوع أم لا؟ يرجى تزويدنا بنسخة كاملة من تلك التحقيقات من كافة القطاعات المنوطة به.

3 ـ هل هناك رأي للقطاع القانوني بالوزارة حول تلك المخالفات الخاصة بلجنة التحقيق إن وجدت؟ يرجى تزويدنا بصورة ضوئية من ذلك الرأي.

4 ـ هل هناك شكاوى من بعض المديرين حول تلك الإجراءات؟

5 ـ ما صحة هذا الشكاوى؟ وما الاجراءات التي تم اتخاذها؟

6 ـ هل تم اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد بعض الموظفين تقدموا بأي نوع من الشكاوى؟

7 ـ يرجى تزويدي بنسخة من كل المراسلات الخاصة بطلبات التحقيق من القطاع القانوني إلى كل القطاعات من تاريخ 2021/6/1 حتى تاريخ هذا السؤال والتي تمت إحالتها لمكتب وكيل الوزارة سواء تم التحقيق فيها أو حفظها.

طلب كشفاً تفصيلياً يبين أسماء جميع العاملين في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

مهلهل المضف: ما أسس ومعايير المجلس الطبي في تحديد الأعمال الشاقة والخطرة وهل هي مطابقة للتصنيفات الدولية؟

وجه النائب مهلهل المضف 6 أسئلة إلى 4 وزراء من بينها 3 أسئلة إلى وزيرة الأشغال العامة ووزيرة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة د.أماني بوقماز، بشأن مناقصة محطة ضخ مشرف، وعقد إنشاء ثلاث محطات فرعية جديدة، وعقد شارع الغوص.

وتضمنت الأسئلة سؤالا إلى وزير الصحة د.أحمد العوضي، بشأن معايير تصنيف أماكن العمل الخطرة والملوثة، كما تضمنت سؤالا إلى وزير الدفاع، بشأن صفقة طائرات الدرون، وسؤالا إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مازن الناهض، عن عدد العاملين في هيئة الاتصالات.

وجاء في السؤال الأول لوزيرة الأشغال ما يلي:

طرح الجهاز المركزي للمناقصات العامة لصالح الهيئة العامة للطرق والنقل البري المناقصة رقم (هـ ص/ ص/225) إدارة وتشغيل وصيانة محطة ضخ مشرف والمرافق التابعة لها، ونظرا لصدور الترسية بالمناقصة من الجهاز، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

ـ صورة ضوئية لكامل مستندات عطاءات المناقصين

مهلهل المضف

الـ 3 الأقل سعرا.

وجاء السؤال الثاني كما يلي:

بشأن العقد رقم (18053001) الخاص بإنشاء ثلاث محطات فرعية جديدة سعة (11/132 KV) ومعلقاتها من كيبلات خطوط اطاقة (132 KV)، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ صورة ضوئية من القرار رقم (56) والذي صدر من مجلس الوزراء في تاريخ 10/1/2022.

2ـ صورة ضوئية من تقرير لجنة التحقيق التي شكلت بالقرار الوزاري رقم (50) لسنة 2022 والمعدل بالقرار رقم (51) لسنة 2022.

3ـ صورة ضوئية من القرار الصادر من وكيل الوزارة برقم (20220025001993) في تاريخ 19/12/2022.

وجاء السؤال الثالث كما يلي:

تشرف الهيئة العامة للطرق والنقل البري على تنفيذ العقد رقم (هـ ط/265) الخاص بإنشاء وإنجاز وصيانة شارع الغوص من الدائري السابع إلى طريق الفحيحيل ـ شارع (212)، والعقد رقم (هـ ط/257) الخاص بإنشاء وإنجاز شارع دمشق، ولما كان من متطلبات العقدين توريد وتركيب كيبلات ذات ضغط عال، وحيث طلب المقاولون الرئيسيون من الهيئة العامة للطرق والنقل البري مخاطبة وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة لتزويدها بأسماء مصنعي كيبلات الضغط العالي المعتمدين لديها تمهيدا لتعاقد المقاولين الرئيسيين مع أحد تلك المصانع من الباطن لتوريد كيبلات الضغط العالي لكل عقد على حدة، وأجريت بهذا الخصوص مراسلات عدة بين الهيئة العامة للطرق والنقل البري ووزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة لاعتماد مصانع عدة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ صورة ضوئية من جميع المراسلات المتبادلة بين الهيئة العامة للطرق والنقل البري ووزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة بخصوص اعتماد مصنع لتصنيع كيبلات الضغط العالي لأحد المشروعين محل السؤال وذلك منذ أول مراسلة حتى اعتماد أو رفض اعتماد المصنع.

2ـ صورة ضوئية من جميع المراسلات المتبادلة بين الهيئة والوزارة بخصوص اعتماد مصنع للكيبلات المحدودة لتصنيع كيبلات الضغط العالي لأحد المشروعين محل السؤال وذلك منذ أول مراسلة حتى اعتماد أو رفض اعتماد المصنع.

3ـ صورة ضوئية من جميع المراسلات المتبادلة بين الهيئة والوزارة بخصوص اعتماد أي مصنع آخر لم يذكر لتصنيع وتوريد كيبلات الضغط العالي للمشروع محل السؤال وذلك منذ أول مراسلة حتى اعتماد أو رفض اعتماد المصنع.

وجاء في سؤاله إلى وزير الصحة ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما معايير إدارة الصحة المهنية في تصنيف أماكن العمل الخطرة والملوثة؟ وما سبب اعتماد تلك المعايير؟

2ـ كشف بالأجهزة والمعدات التي تعتمد عليها إدارة الصحة المهنية في فحص تلك المواقع وهل هذه الأجهزة والمعدات مطابقة للمواصفات العالمية للفحص؟

3ـ هل تستعين الإدارة بشركات خاصة لقياس نسب التلوث ومستويات الخطر في مواقع الفحص؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بأسماء الشركات وأسباب اعتمادها.

4ـ هل فحصت الصحة المهنية محطات القوى الكهربائية وتقطير المياه وقياس نسب التلوث فيها ومدى تعرض الموظفين للملوثات وخطورة المواد الكيميائية التي يتعاملون معها؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بجميع التقارير لهذه الفحوصات.

5ـ سبب عدم اعتماد الصحة المهنية لبعض المواقع المستحقة في وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة كمواقع ملوثة وخطرة على الرغم من وضوح التلوث والخطر فيها بالعين المجردة وبسبب تعامل موظفيها مع معدات وأجهزة خطرة ومواد كيميائية وأبخرة ملوثة وضارة وتعاملهم مع ضغوط وأحمال كهربائية مرتفعة، علما أن المحطات صنفت بعض أعمالها على أنها ملوثة بينما حرم الأغلبية من هذا التصنيف على الرغم من عملهم في المحطة نفسها وعلى الآلات والأجهزة والمواد نفسها فما سبب هذا التمايز؟ مع تزويدي بجميع التقارير الخاصة بذلك.

6ـ ما الأسس والمعايير التي يعتمد عليها المجلس الطبي في تصنيف الأعمال الشاقة والخطرة والضارة؟ وهل هذه المعايير مطابقة للتصنيفات الدولية؟

7ـ ما سبب عدم اعتماد المستحقين من الوظائف ذات الطابع الفني والمهني في منشآت وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة كأعمال شاقة أو خطرة أو ضارة؟

8ـ هل قاست الصحة المهنية نسب التلوث والضرر ومعدل المجالات الكهرومغناطيسية ودرجات الخطورة التي يتعرض لها الموظفون في أي من منشآت وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما النتيجة النهائية لكل موقع فحص مع تحديد المواقع التي فحصت وتزويدي بكل التقارير الصحية ومعدلات التلوث والخطر والضرر التي قيست في مواقع الوزارة؟

وجاء في سؤاله إلى وزير الدفاع ما يلي:

نمى إلى علمي أن وزارة الدفاع تنوي التعاقد بالأمر المباشر على صفقة طائرات درون مليونية في ظل استقالة الحكومة، وعدم وجود وزير دفاع بالأصالة ولا رئيس أركان أو آمر للقوة الجوية، ونظرا للظروف الاستثنائية التي من المقرر إبرام الصفقة فيها، وما يجب أن تتمتع به هذه الصفقات من شفافية واتساق مع صحيح القانون، وضمانات الحفاظ على المال العام، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما الإجراءات التي تتبعها وزارة الدفاع في عقد صفقة طائرات الدرون؟ وهل خضعت الصفقة للجهات الرقابية؟

2ـ هل التزمت الوزارة في طرح الصفقة بالإجراءات المتبعة في كل الصفقات المماثلة؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك.

3ـ هل تنوي الوزارة إتمام الصفقة بطريق التعاقد المباشر؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بمبررات اللجوء للتعاقد المباشر في ظل استقالة الحكومة وعدم وجود وزير دفاع بالأصالة.

4ـ هل يوجد أي وكيل أو وسيط محلي أو أجنبي لهذه الصفقة؟ وما الشروط الجزائية على الشركة الموردة المذكورة في العقد في حال ثبوت وجود وكيل؟

5ـ هل مورست أي ضغوط سياسية خارجية على الكويت لتمرير هذه الصفقة؟

6ـ في حالة تمت الصفقة أو في طي إجراءاتها، كم ستبلغ التكلفة النهائية لها؟ ومتى مواعيد الدفعات؟ ومتى ستسلم الطائرات؟

وجاء في سؤاله إلى وزير التجارة ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ عدد قرارات تعيين الموظفين الجدد في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات غير المشمولين في أي إعلان نشر في الصحف منذ فبراير 2018 حتى تاريخ ورود هذا السؤال، كما يرجى تزويدي بكشف تفصيلي يبين وظيفة كل منهم وشهادته العلمية وراتبه وتاريخ تعيينه.

2ـ كشف تفصيلي يبين أسماء جميع العاملين في الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات منذ 2 يناير 2018 حتى تاريخ ورود السؤال، سواء أكانوا مديرين أو مساعدين أو وكلاء أو مراقبين أو موظفين أو مستشارين وسواء أكانوا أصحاب وظائف قيادية أو إشرافية، مرفقا معه تاريخ تعيين كل منهم وشهادته العلمية وراتبه.